

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٦٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٧٠٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء فرع توثيق العلمين الجديدة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٨ ؛

قرد :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات أمواج" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن بالكيلو ١٣٦ بمنطقة سيدى عبد الرحمن) - قسم شرطة العلمين ، محافظة مرسى مطروح ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق العلمين الجديدة مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُعمل هذا الفرع خلال أشهر (يوليو - أغسطس - سبتمبر) من كل عام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ١٩/٨/٢٠٢٣

صدر في ١٣/٨/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان